

الموضوع: بشأن تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

المحترمين

السادة/مشتري غرفة الباحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

نود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب وزارة التجارة رقم (٤٧١٣) وتاريخ ١٤٤٧/٢/١٢هـ، والمشار فيه إلى نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (٨٧/م) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٣هـ، والذي نص في الفقرة (٢) من المادة الأولى بأن " تتولي وزارة التجارة الإشراف على تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومشغولاتها والأصناف المطلية والملبسة والمطعمت بها، والرقابة عليها، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح" واستناداً للمادة (١٥) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠/م) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، القاضي بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٧٠) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، التي توضح ما يجب القيام به من قبل تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة حيال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلته نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال، أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتود الوزارة التنويه بضرورة الالتزام بالإبلاغ عن مثل هذه العمليات وذلك بتعبئة نموذج الإبلاغ ورفعته عبر منصة تقصي، ولإنشاء بيانات الدخول على نظام "تقصي"، والذي يمكن الوصول إليه عبر هذا الرابط (Safiu.gov.sa)، والتي تتيح من خلاله رفع البلاغ بشكل إلكتروني للإدارة العامة للتحريات المالية.

لذا نؤكد عليكم بأن الآلية المعتمدة للإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة عن طريق منصة "تقصي" وليتمكن تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة برفع بلاغات اشتباه عن طريق المنصة، فإنه يتطلب منهم التسجيل في المنصة عبر الرابط التالي: (Safiu.gov.sa)، وتزويد الوزارة بأسماء المسجلين، وفي حال وجود صعوبات تقنية التواصل مع الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة على البريد الإلكتروني: hdesk@safiu.gov.sa ليتم تفعيل حسابات المستخدمين والإبلاغ.

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير،،

إدارة تقنية المعلومات